



دولة فلسطين  
مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (17/141/02/م.و.ر.ح) لعام 2017م

تأجيل إجراء الانتخابات في المحافظات الجنوبية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته؛

وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته؛

وعلى القرار بقانون بشأن الانتخابات العامة رقم (1) لسنة 2007م؛

قرار مجلس الوزراء رقم (17/137/08/م.و.ر.ح) لعام 2017م؛

وعلى كتاب رئيس لجنة الانتخابات المركزية بتاريخ 2017/02/20م المتضمن

تعذر إجراء الانتخابات في المحافظات الجنوبية؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة بيت لحم بتاريخ (2017/02/28م) ما يلي:

المادة الأولى

تأجيل إجراء انتخابات الهيئات المحلية في المحافظات الجنوبية إلى حين توفر الظروف الملائمة، وإجراؤها في

المحافظات الشمالية يوم السبت الموافق 2017/05/13م.

المادة الثانية

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة

الرسمية.

صدر في مدينة بيت لحم بتاريخ 2017/02/28م.

رامي حمد الله  
رئيس الوزراء